[191] في بعض السند وهو قسم من عالمى الاسناد وليس هو من الاضطراب في شئ الا ان يعلم وقوعه منه على الاستبدال والحكم على تلك الرواية ليس لمجرد هذه الجهة أو ان يخالف في الترتيب كان يرويه تارة مثلا عن ابى بصير عن زرارة عن الصادق ع واخرى يعكس فيرويه عن زرارة عن ابى بصير عن الص ع وقد يكون في المتن دون السند كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضا أو بالعكس فالرواية وهى مرفوعة محمد بن يحيى عن ابان عن ابى عبد ا عليه السلم في الكافي وفى طائفة من نسخ التهذيب على الوجه الاول وفى بعض نسخ التهذيب على الوجه الثاني واختلف الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد مع ان الاضطراب في المتن يمنع من العمل بمضمون الحديث مط وربما قيل يترجح الثاني ودفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ في النهاية بمضمونه فيرجح على الرواية الاخرى بذلك وبان الشيخ اضبط من الكليني واعرف بوجوه الحديث قال بعض شهداء المتأخرين وفيهما معا نظر بين يعرفه من يقف على احوال الشيخ وطرق فتواه قلت وقد اصاب في نظره ومن احدق بكتاب الكافي لم يخف عليه تمهر ابى جعفر الكليني وضبطه ومعرفته بوجوه الاحاديث ومسالك الطبقات وتوغله في شعب الاسانيد وطرق الروايات وتضلعه بالعرفان في علوم الاخبار وحقايقها واسرار الاثار ودقايقها ثم ان صاحب البشرى سمى مثل ذلك الاضطراب تدليسا وليس بصحيح فهو اما سهو منه أو اصطلاح اخر غير ما عليه المحدثون والاضطراب في المتن قد يكون من راو واحد فهذه المرفوعة المضطربة عن ابان _____